

العروة الوثقى

(328) قطعها وأتم الظهر ثم أعاد الصلاتين (1053) ، ويحتمل العدول إلى الظهر يجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم إعادة الصلاتين ، وكذا إذا تذكر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة. [2141] الثامنة : إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين فإن كان قبل الإتيان بالمنافي ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص (1054) ثم أعاد الأولى فقط بعد الإتيان بسجدة السهو لأجل السلام احتياطاً (1055) ، وإن كان بعد الإتيان بالمنافي فإن اختلفا في العدد أعادهما وإلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة. [2142] التاسعة : إذا شك بين الاثنتين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم ثم أعاد الصلاة احتياطاً (1056) بعد الإتيان بصلاة الاحتياط. [2143] [العاشرة : إذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه _____ (1053) (ثم أعاد الصلاتين) : ان كان تذكره قبل الدخول في الركوع فلا موجب لإعادة الظهر بعد اتمامها بل يعيد العصر فقط وان كان تذكره بعد ذلك فلا موجب لاتمام الظهر - وان كان هو احوط - بل له قطعها والاكتفاء بإعادة الصلاتين واما احتمال العدول الاتي في المتن فضعيف مطلقاً ومنه يظهر الحال في العشائين. (1054) (ضم الى الثانية ما يحتمل من النقص) : ويجوز له ترك الضم والاتيان بالمنافي ثم إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة في المتحدثين عدداً واعتمادهما معاً في المختلفين ، نعم اذا ضاق الوقت عن إعادة المختلفين ولكن اتسع للضم وإعادة الأولى تعين ذلك. (1055) (احتياطاً) : غير لازم. (1056) (ثم أعاد الصلاة احتياطاً) : لا موجب لهذا الاحتياط مطلقاً وان لم تكن صلاة احتياطه ركعتين.